

Distr.  
LIMITED

# الجمعية العامة



A/C.2/45/L.23  
1 November 1990  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الخامسة والأربعون  
اللجنة الثانية  
البند ١٢ من جدول الأعمال

## تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

بوليفيا\* واليابان : مشروع قرار

العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٩/٤٢ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٣٠٢/٤٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن الحد من الكوارث الطبيعية ، و ٣٣٦/٤٤ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي اعتمدت فيه جملة أمور منها إعلان العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن يظهر المجتمع الدولي تصميمه السياسي القوي اللازم لتعبئة واستخدام المعارف العلمية والتقنية الحالية للتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بوجه خاص ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بأن أكثر من ٧٠ حكومة قد أبلغت الأمين العام بأنها أنشأت لجانا وطنية بمثابة مراكز تنسيق بقصد بلوغ هدف العقد ومقاصده ،

وإذ تؤكد مجددا المسؤولية الهامة الملقة على عاتق منظومة الأمم المتحدة بأسرها فيما يتعلق بتعزيز التعاون الدولي من أجل التخفيف من آثار الكوارث

بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في

\*

مجموعة الـ ٧٧ .

الطبيعية وتقديم المساعدة وتنسيق أنشطة الإغاثة في حالات الكوارث والتأهب لها والوقاية منها ،

وإذ تلاحظ إنشاء الصندوق الاستئماني للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ، وتعرب عن تقديرها للبلدان التي أسهمت حتى الآن في الصندوق أو تعهدت بتقديم مساهمات طوعية له ، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن القلق إزاء عدم كفاية الموارد المتاحة لأنشطة العقد في الأمم المتحدة بالنسبة للاحتياجات ،

وإذ تلاحظ بعميق القلق أن الترتيبات التنظيمية لم يتم وضعها وتنفيذها على الوجه الأكمل وفقا للفرع دال من إطار العمل الدولي للعقد ، المرفق بالقرار ٣٣٦/٤٤ ،

وإذ تحيط علما بالتقرير المرحلي الذي أعده الأمين العام عن العقد (١) ،

وإذ تحيط علما أيضا بالاستنتاجات ذات الصلة التي خلص إليها الاجتماع المشترك للجنة التنسيق الإدارية ولجنة البرنامج والتنسيق المعقود في ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ،

١ - تحث المجتمع الدولي على أن ينفذ بالكامل إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية المرفق بالقرار ٣٣٦/٤٤ ، وبخاصة ،

(أ) تدعو الدول الأعضاء إلى إنشاء لجان وطنية إن لم تكن قامت بذلك حتى الآن ؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام التعجيل في جهوده بهدف تحقيق جملة أمور منها استكمال الترتيبات التنظيمية وفقا للفرع دال من إطار العمل الدولي ؛

(ج) تشاهد المجتمع الدولي ، وبخاصة البلدان المانحة ، تقديم مساهمات مالية عاجلة إلى الصندوق الاستئماني للعقد ؛

٢ - تعيد تأكيد الدور الهام الذي يؤديه المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، بوصفه حلقة الوصل التي تتولى مراقبة وتنسيق برامج وأنشطة

منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بالعقد ، وفقا للفرع جيم من إطار العمل الدولي وولايته المبينة في قرارها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ؛

٣ - تعيد أيضا تأكيد ضرورة أن تعمل أمانة العقد على نحو وثيق مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، مع الوضع في الاعتبار المسؤوليات والمهام المحددة في مجال منع الكوارث والتأهب لها والتي أنيطت بهذا المكتب بقرارها ٢٨١٦ (د - ٣) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ؛

٤ - تشدد على ضرورة أن تعمل أمانة العقد على نحو وثيق مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث وأن توفر في الوقت نفسه الدعم الفني والدعم المتعلق بأعمال الأمانة للمجلس الخاص الرفيع المستوى ولجنة العلمية والتقنية وكذلك للأنشطة الأخرى ذات الصلة ، وأن تقدم تقريرا إلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي من خلال منسق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يساعد ، بالتعاون مع الهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، في القيام ، أثناء العقد ، بإعداد وتنفيذ برامج إعلامية تهدف إلى زيادة توعية الجماهير في مجال الوقاية من الكوارث ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين السبل والوسائل اللازمة لتعزيز القدرة على تنفيذ برامج وأنشطة العقد .

-----